قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٤٥ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٢٨ لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لمدة ثلاث سنوات اعتبارًا من ٢٠٢٤/٧/٢٠ ، برئاسة الوزير المختص بشئون الاستثمار ، وعضوية كل من :

الرئيس التنفيذي للهيئة

نواب الرئيس التنفيذي للهيئة .

ويضم إلى عضوية المجلس من ممثلى الجهات والأجهزة ذات الصلة كل من :

اللواء/ خالد محمد عارف إبراهيم – مساعد رئيس هيئة عمليات القوات المسلحة لإعداد الدولة للحرب .

الأستاذ/ محمد محمود الإتربي – الرئيس التنفيذي للبنك الأهلي المصري .

الأستاذ/ محمد طارق زكريا محمد توفيق – وكيل اتحاد الصناعات المصرية .

ويضم إلى عضوية المجلس من ذوي الخبرة كل من :

الدكتور محمد سامح عمرو – أستاذ القانون الدولى وعميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة .

المهندس طارق عثمان أحمد شكرى – رئيس غرفة التطوير العقارى باتحاد الصناعات المصرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٦هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى